والغفلة من اسباب الجرح عندهما ايضا والغافل من ليس كبير ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مفسدا ماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان الحكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الابنى من الشافعية في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الدقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال انه جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاخطا اسد اغفال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يجب على ما بينا بينهما واعتبره ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وهو من تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فائدة** ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكر الابنى في كتاب الامامة **فائدة** كون ان اكثر الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى به لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في شرح البهجة للعراقي **فائدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمنا من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا

فاجيبا

فاجيبا عد لا تفسق النعل لانه لا اعتماد على النية ما دامت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك تقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد منا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن قنا ورنج صيغتان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا تستحق الفقهاء المنزلون معلوما لانه مدرسهم شاغر عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في جر المحيط **فائدة** كل شيء يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقال وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه ذكره في النصوص **فائدة** سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز وان كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناء المسجد للتجار لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والثوب المحبوس والاشتغال لبعضه بالقضاء كثرت ونودر حمله كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في فتاوى البزازية **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر